

## تعليمات الأندية الطلابية في الجامعة<sup>١</sup>

### الفصل الأول : في تشكيل الأندية وأهدافها

- المادة ١ :** تؤسس في الجامعة أندية طلابية بإشراف عمادة شؤون الطلبة وفق القرارات التي يصدرها رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد شؤون الطلبة، ويكون مركزها الحرم الجامعي.
- المادة ٢ :** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- |          |                   |
|----------|-------------------|
| الأندية: | الأندية الطلابية  |
| العمادة: | عمادة شؤون الطلبة |
| العميد:  | عميد شؤون الطلبة  |
- المادة ٣ :** للعميد بموافقة رئيس الجامعة تشكيل أندية لذوي المواهب والهوايات والنشاطات العلمية والثقافية والفكرية والانسانية والتطوعية والرياضية والفنية والموسيقية والمسرحية والشطرنج، وغيرها، وذلك لدعم هوايات الطلبة ونشاطاتهم داخل الحرم الجامعي وخارجه شريطة أن لا يقل عدد الطلبة الراغبين بتأسيس النادي عن (٣٥) طالب.
- المادة ٤ :** تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق الغايات التالية:
- تشجيع الميول التطوعية والخدمة العامة والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.
  - تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها واكساب الطلبة مهارات الحياة المختلفة.
  - إفساح الفرص لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم واستعداداتهم.
  - إفساح المجال للطلبة غير الأردنيين للمشاركة في النشاطات الطلابية وإظهار ثقافتهم وميولهم ومهاراتهم.
  - تنمية الاهتمام بالنواحي العلمية والثقافية والفكرية والاجتماعية والتطوعية والنهوض بها.
  - تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن والوطن العربي والعالم الإسلامي.
- المادة ٥ :** لا يجوز للأندية الطلابية الاشتغال بالأمور السياسية أو الطائفية أو الإقليمية.

### الفصل الثاني : في أجهزة الأندية واختصاصاتها

- المادة ٦ :** تمارس الأندية اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين التاليتين:
- الهيئة العامة.
  - الهيئة الإدارية.
- المادة ٧ :**
- تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنضمين إلى النادي على أن لا يقل عددهم عن خمس وثلاثين.
  - تمارس الهيئة العامة الاختصاصات التالية:
    - انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
    - مناقشة التقرير السنوي المالي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.
    - إقرار خطة العمل السنوية.
    - سحب الثقة من الهيئة الإدارية على أن لا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء.
    - المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.
- المادة ٨ :**
- تتكون الهيئة الإدارية لكل ناد من سبعة أعضاء تنتخبها الهيئة العامة بطريقة الاقتراع السري خلال الفصل الأول من كل عام جامعي وفق ترتيبات تعدها العمادة.

ب) يشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع (٥١%) على الأقل من مجموع الأعضاء العاملين.

ج) إذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لمدة أسبوع واحد تصبح بعدها قانونية مهما بلغ النصاب.

**المادة ٩:** يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي ناد ما يلي:

- أ) أن لا يقل معدله التراكمي عن (٦٠%).
- ب) أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان على الأقل.
- ج) أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين دراسيين على الأقل.
- د) أن لا يكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.

**المادة ١٠:**

أ) تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيساً لها ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، وذلك بطريقة الاقتراع السري، وتوزع الاختصاصات الإدارية الأخرى على أعضائها بطريقة الاقتراع العلني.

ب) يعين العميد لكل ناد مستشاراً من أعضاء الهيئة التدريسية أو من العاملين في الجامعة يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها، دون أن يمارس حق التصويت.

**المادة ١١:** تتولى الهيئة الإدارية لكل ناد شؤونها الإدارية والمالية والتنظيمية، ويدخل ضمن اختصاصاتها تصريف الأمور التالية:

- أ) اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.
- ب) تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.
- ج) تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها والمستلزمات المالية لتنفيذها.
- د) تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.
- هـ) تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- و) النظر في طلبات الانضمام إلى النادي، والبت فيها، وفي حالة رفض أي من هذه الطلبات يحق لمقدم الطلب استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغ القرار للطالب.
- ز) قبول استقالة الأعضاء.
- ح) الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.
- ط) تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي.
- ي) التنسيب إلى العميد بقيمة الاشتراك في عضوية النادي وكيفية دفع هذا الاشتراك.

**المادة ١٢:** يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تخولها إليهم هذه التعليمات كل حسب اختصاصه، كما يتولى رئيس النادي تمثيل ناديه أمام المراجع الجامعية المختصة.

### الفصل الثالث : في تنظيم أعمال الأندية

**المادة ١٣:** عضوية الأندية الطلابية:

**العضو العامل:** وهو الطالب المسجل والمنظم في الجامعة لنيل درجة علمية ووافقت الهيئة الإدارية على طلبه المتضمن الانضمام للنادي على أن يلتزم بممارسة النشاط الخاص بذلك النادي.

**العضو المشارك:** وهو الخريج الذي كان عضواً عاملاً في النادي عندما كان طالباً في الجامعة ويرغب في استمرار ممارسة النشاطات في الأندية متمتعاً بجميع حقوق العضو العامل، وملتزمًا بجميع التزاماته.

**العضو المؤازر:** وهو الخريج الذي يرغب في استمرار عضويته بالنادي ملتزمًا بدفع قيمة الاشتراك وبمؤازرة النادي بشتى الوسائل دون أن يمارس النشاطات أو يشترك في التصويت.

**المادة ١٤:** تزول العضوية في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) الاستقالة الخطية.

(ب) فقدان أحد شروط العضوية.

**المادة ١٥:** مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع من لجان سنة واحدة تجرى بعدها انتخابات جديدة.

**المادة ١٦:** تعتبر عضوية الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له رئيس الهيئة.

**المادة ١٧:** تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة دون عذر تقبله الهيئة.

**المادة ١٨:** إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان، يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة، وفي حالة تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار عضو للمنصب الشاغر ممن تتطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية.

**المادة ١٩:** تبلغ الهيئة الإدارية قراراتها وقرارات الهيئة العامة للعميد.

**المادة ٢٠:** تجتمع الهيئة مرة كل عام ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية أو بناء على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

**المادة ٢١:** يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد ويعتبر بعد ذلك قانونياً، مهما بلغ عدد الحضور.

**المادة ٢٢:** يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصالحها ومع ما ورد في المادتين (٤ و ٥) من هذه التعليمات.

### الفصل الرابع : مالية الأندية

**المادة ٢٣:** تبدأ السنة المالية للأندية ببدء العام الجامعي وتنتهي بنهايته.

**المادة ٢٤:** تودع أموال الأندية باسمها في أي بنك في الحرم الجامعي وتسحب بتوقيع كل من أمين الصندوق والرئيس وأمين السر.

**المادة ٢٥:** يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني.

**المادة ٢٦:** تساهم العمادة في تغطية نفقات الأندية وفق ما تنص عليه التعليمات الخاصة بذلك ويجوز للعميد زيادة مساهمة العمادة في نفقات الأندية إذا استدعى الأمر ذلك.

**المادة ٢٧:** تتكون إيرادات الأندية من:

(أ) اشتراكات الأعضاء.

(ب) مساهمة العمادة في دعم نشاطات النادي.

(ج) ريع النشاطات التي يقوم بها النادي.

**المادة ٢٨:** يتم تدقيق الفواتير والمشتريات والأموال المالية الخاصة بالأندية من قبل محاسب تنتدبه وحدة الشؤون المالية في الجامعة لهذا الغرض.

### الفصل الخامس : أحكام عامة

**المادة ٢٩ :** في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي ناد، وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه التعليمات، يتولى العميد صلاحيات الهيئة الإدارية بما فيها النظر في الطلبات المقدمة للانضمام للنادي، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

**المادة ٣٠ :** للعميد أن يفوض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات كلاً أو بعضاً منها إلى أحد نوابه أو مساعديه، أو أحد المديرين العاملين في العمادة.

**المادة ٣١ :** لا يحل النادي إلا بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد، وفي هذه الحالة تؤول أموال النادي وموجوداته إلى العمادة.

**المادة ٣٢ :** لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

**المادة ٣٣ :** لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجراءات التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**المادة ٣٤ :** تلغى الأحكام الواردة في أي تعليمات سابقة إذا كانت تلك الأحكام مخالفة لهذه التعليمات.

**المادة ٣٥ :** رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.